

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 683

قرار رقم : 382

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الحادي عشر من شهر
ربيع الثاني موافق 29 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيس الغرفة الاولى والى القائم مقام الرئيس الاول للمجلس الأعلى
السيد محمد عمور وأعضائها السادة : عبد العزيز بنجلون والحسن الكتانسي
ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد اليوبي محمد بن عمر بواسطة الأستاذ بيولسي المحامي بهيئة فاس بتاريخ 5 يونيو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 25 / 6 / 93 بالدائرة الانتخابية المنزل اقليم صفرو

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي الذي عرض القضية على الغرفة بعد أن أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظات الكتابة .

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد يخلف محمد بن العربي بواسطة الأستاذ عبد العزيز بنزاكور وحميد الحبابي وخالد الناصري ومحمد أنيق المحامي من بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 13 شتنبر 1993 .
فيما يخص الوسيلة الاولى المستدل بها :

حيث يلاحظ الطاعن انه عند وضعه لطلب ترشيحه سلم له الوصل النهائي تضمن أن اللون المخصص له هو اللون البرتقالي المخطط بخط بنفسجي وانه انطلق في حملته الانتخابية حتى فوجئ يوم 16 / 6 / 1993 ببرقية من السيد العامل تنبئه الى أن الخط عمودى وليس أفقي وأن ذلك أثر على حملته . . .

لكن حيث ان الطاعن اكتفى بالادلاء بالتوصيل النهائي لتأييد ادعائه دون الادلاء بالنموذج الخاص بلونه والمسلم له رفقة التوصيل حتى يتأتى اجراء مقارنة بين اللون المخصص له واللون الذى وضع بمكاتب التصويت وبالتالي تبقى الوسيلة الاولى عديمة الأثر .

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من كون المطلوب في الطعن سمح له بالترشيح وحده دون انتماء الأمر الذى اعتبره الناخبون مرشحا للسلطة .

لكن حيث ان الطاعن لم يدل بأى حجة تثبت هذا الادعاء كما أنه لم يدل بما من شأنه أن يثبت تأثير ذلك على الناخبين لدرجة أنه جعلهم يغيرون اتجاه تصويتهم لفائدة المطلوب في الطعن الأمر الذى يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار .

فيما يخص الوسيلة الثالثة المتخذة من كون : أنه أثناء عمليات الاقتراع بمكتب التصويت رقم 1 كان أحد أعضاء المكتب يسلم أوراق التصويت للناخبين ويضع ورقة المطلوب في الطعن فوق كل الأوراق مع صدور إشارة منه بأنها الورقة الواجب اختيارها .

لكن حيث ان الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه تنص على " أن المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " وان تلك المقررات هي التي تعرض على الغرفة الدستورية

وحيث انه لا يستفاد من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 1 الذي أدلى به الطاعن ان المخالفات المحتج بها قد عرضت على المكتب ليسجلها في المحضر ويتخذ مقرا في شأنها وعند الاقتضاء ليعمل على تدارك الأمر مما تكون معه وسيلة الطعن غير مقبولة .
فيما يخص الوسيلة الرابعة والوسيلة الخامسة المتخذتين من كون المطلوب في الطعن بصفته رئيسا للمجلس البلدي بصغرو استعمل وسائل الجماعة في الحملة الانتخابية وأن الطاعن رفع بشأنه كتابا لوزارة الداخلية (2) كون النائب الاول لجماعة تمنكاي قام بالضغط على عمال الانعاش الوطني ومستخدمي الجماعة من أجل الدعاية لفائدة المطلوب في الطعن .
لكن حيث ان الطاعن لم يدل بأى حجة على ما جاء في ادعائه مكتفيا بصورة شهادة صادرة من شخص يدعى مرماغ محمد لا يمكن الاعتماد عليها، بالإضافة الى أن الطاعن لم يوضح مآل الشكاية التي رفعها للداخلية في هذا الصدد وما قرر بشأنها الأمر الذي يجعل الوسيلتين المحتج بهما غير مقبولتين .
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 5 يوليـو 1993 من طرف السيد اليوبي محمد بن عمر وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

الحسن الكتاني



عبد العزيز بنجلون



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي



محمد الناصري

